قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٩

بشأن الموافقة على اتفاق القرض الهولندى بمبلغ ١٣ مليون فلورين بين حكومتى جمهورية مصر العربية وهولندا (بنك الإستثمار الهولندى) والموقع فى لاهاى بتاريخ ٢٩ / ٥ / ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق القرض الهولندى بمبلغ ١٣ مليون فلورين بين حكومتى جمهورية مصر العربية وهولندا (بنك الاستثمار الهولندى) والموقع فى لاهاى بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ المحرم سنة ١٤٠٠ (٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

اتفاق بتاريخ ٢٩ مايو ١٩٧٩
بين جمهورية مصر العربية ويشار إليها هنا بالمقترض
وبنك الاستثمار الهولندى المنشأ فى لاهاى بهولندا والمشار إليه هنا بالبنك

حيث :

إن حكومة مملكة هولندا قد عرضت بكتابها المؤرخ ٢ أبريل ١٩٧٩ والموجه لحكومة جمهورية مصر العربية والذى تم قبوله فى ١٨ أبريل ١٩٧٩ لاتاحة قرض للمقترض تبلغ قيمته ١٣,٠٠٠,٠٠٠ فلورين هولندى (ثلاثة عشر مليون فلورين هولندى لاستخدامه فى تمويل احتياجات السلع أو الخدمات المتعلقة بالتنمية فى جمهورية مصر العربية .

إن البنك مستعد لأن يمنح المقترض القرض المذكور بعاليه فى حدود ١٣ مليون فلورين هولندى .

وقد تم الاتفاق حاليا على مايلى :

إن البنك سيمنح للمقترض وسيقبل المقترض من البنك قرضا بمبلغ ١٣,٠٠٠,٠٠٠ فلورين (ثلاثة عشرة) مليون فلورين وذلك وفقا للأحكام والشروط الواردة فى المواد التالية :

مادة ١ :

١ ـ يكون مبلغ القرض تحت التصرف التام للمقترض ولإستعمالاته الكلية طبقا لبنود المادة ٣ من هذا الاتفاق وذلك من تاريخ سريان اتفاق القرض طبقا لنص المادة ٢٣ من هذا الاتفاق وتدرج المسحوبات التى تتم فى نطاق القرض على حساب باسم القرض المصرى لعام ١٩٧٩

٢ ـ لن يسمح باجراء أى مسحوبات بعد ٣١ ديسمبر ١٩٨٢ مالم يتفق على غير ذلك .

٣ ـ بالرغم من أن استخدام المقترض للقرض بطريقة شاملة علاوة على أنه محدود فى الأغراض التى تم الاتفاق عليها فى فقرة (١) من هذه المادة ، فإن المقترض غير مخول بأى طريقة كانت تحويل أى حق من حقوقه الواردة فى نطاق هذا الاتفاق إلى طرف ثالث وفى حالة مطالبة أى طرف ثالث بأى مطلب أو التماس سواء بقوة القانون أو العقد أو بأى طريقة أخرى لحق تجاه المقترض فإن التزام البنك لدفع أى مبلغ أو أى جزء منه للمقترض يصبح منهيا بحكم الواقع .

مادة ٢ :

١ ـ يدفع المقترض على الالتزام القائم من القرض معدل فائدة قدره ٢ ½ ٪ سنويا (اثنين ونصف فى المائة سنويا) تستحق هذه الفائدة من تواريخ السحب المحددة .

٢ ـ تستحق الفائدة على القرض وتسدد نصف سنويا فى ٣١ يناير ، ٣١ يوليو من كل عام .

مادة ٣ :

١ — يكون استخدام هذا القرض طبقا لمضمون الخطاب المؤرخ فى ٢ أبريل ١٩٧٩ من حكومة مملكة هولندا إلى حكومة المقترض وأيضا للخطاب المؤرخ ١٨ أبريل ١٩٧٩ من حكومة المقترض لحكومة هولندا .

٢ — تكون هناك اتصالات منظمة بين المقترض وإدارة تنمية التعاون الاقتصادى والمالى فى وزارة الشئون الخارجية بشأن استخدام القرض طبقا للخطاب المتبادل فى الفقرة السابقة من هذه المادة . وتقوم الوزارة المذكورة باخطار البنك بموافقتها على العمليات التى قد تمول فى نطاق القرض ولن يستخدم القرض بأى حال من الأحوال فى أغراض أخرى خلاف العمليات سالفة الذكر .

٣ — كلما ورد فى هذا الاتفاق اصطلاح سلع فإنه يعنى " سلع وخدمات" .

٤ — كلما ورد فى هذا الاتفاق اصطلاح "دولة صالحة للتوريد" فإنه يعنى إحدى الدول بخلاف هولندا ، المذكورة فى الترتيبات المعنية عند وفى حالة اتمامها بين حكومة المقترض وحكومة مملكة هولندا والتى يتم بمقتضاه تمويل عمليات شراء السلع فى نطاق القرض من هذه الدول .

مادة ٤ — عندما يقرر المقترض سحب أى مبلغ على القرض فيتم ذلك عن طريق إرسال طلب مكتوب للبنك كما هو وارد فى المادة ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١١ أو ١٢ من هذه الاتفاقية مرفقا به صورة من عقد الشراء المطلوب .

مادة ٥ — تتم المسحوبات من القرض بأحد الطرق الآتية :

(ا) من خلال تعهد البنك بإعادة الدفع لبنك هولندى آخر مفوض من بنك فى بلد المقترض وذلك للدفع لمورد السلع الهولندى وذلك بناء على خطاب اعتماد مقابل المستندات المنصوص عليها ويشار هنا للبنك الأول "البنك الهولندى الدافع" ويعتبر التعهد بإعادة الدفع بمثابة مسحوبات على القرض فى تاريخ إعادة الدفع الذى يقوم به البنك .

(ب) أو أن تتم المدفوعات مباشرة بواسطة البنك لحساب المورد الهولندى للسلع مع أحد البنوك الهولندية إذا كانت هذه الطريقة أكثر ملاءمة .

(ج) أو بإعادة الدفع للمقترض بالنسبة للمدفوعات التى تتم عن طريق مشترين فى بلد المقترض لموردى السلع فى هولندا .

مادة ٦ :

١ ــ يفحص البنك كل طلب فى ضوء شروط هذه الاتفاقية وأحكامها وإذا ما وجد الطلب سليما يقوم بابلاغ المقترض بالموافقة .

٢ ــ يخول البنك بأن يخصم كليا أو جزئيا قيمة المسحوبات التى يقوم بها المقترض من الأرصدة غير المستخدمة التى قد تتبقى من أى قروض أخرى سبق منحها للمقترض بواسطة البنك على أن يكون مثل هذا الخصم ملائما من وجهة نظر البنك .

مادة ٧ :

١ ــ بالنسبة للمادة (٥) فقرة (أ) فإن البنك سيتعهد بإعادة الدفع لبنك الدفع الهولندى بعد تسلم طلب كتابى من المقترض لهذا التعهد ومعه صورة من خطاب الاعتماد الخاص به .

٢ ــ يتضمن الطلب التفويض غير المشروط وغير القابل للالغاء بواسطة المقترض للقيام بالمدفوعات لبنك الدفع الهولندى وقت الاستحقاق وذلك طبقا للتعهد السابق ذكره .

٣ ــ يتم ذكر قيمة الارتباط الذى يقوم به البنك بالعملة الهولندية فى جميع الأحوال .

٤ ــ بمجرد استلام بيان من بنك الدفع الهولندى يفيد باستيفاء جميع الشروط الخاصة بخطاب الأعتماد فإن البنك سيكون مكلفا من المقترض باعادة الدفع دون تحمل أى مسئولية بالنسبة لاستيفاء الشروط الواردة ، بخطاب الاعتماد .

٥ ــ علاوة عن ذلك فان البنك سيكون مفوضا بطريقة غير قابلة للالغاء لمد فترة صلاحية التعهد كما هو مذكور فيما سبق وذلك عند تلقى بيان من بنك الدفع الهولندى يفيد باستحقاق مد فترة صلاحية خطاب الاعتماد .

مادة ٨ ــ بالنسبة للمادة (٥) فقرة ب فان البنك يقوم بإجراء الدفع المباشر المطلوب الجلدر الهولندى لصالح المورد الهولندى بمجرد استلام طلب كتابى من المقترض فى هذا الشأن ، يبين بالتحديد المبلغ الواجب دفعه ، اسم وعنوان المنشأة التى يجب أن يسدد لها المبلغ وكذا عقد الشراء المطلوب .

مادة ٩ :

١ ــ بالنسبة للمادة (٥) (ج) فإن البنك سيعيد الدفع للمقترض بالعملة الهولندية وذلك من خلال وساطة بنك مفوض فى هولندا بالنسبة للمدفوعات المشار إليها فى المادة (٥) فقرة (ج) فى هولندا بعد تلقى طلب كتابى من المقترض بإعادة مثل هذا الدفع بإيصال من المورد وشهادة بالدفع من البنك الذى يقوم به وصورة من عقد الشراء .

٢ ــ رسوم التحويل على إعادة الدفع والمذكورة فى الفقرة السابقة من هذه المادة تكون على حساب المقترض والبنك فى هذه الحالة مفوض تفويضا غير قابل للالغاء للسحب من القرض لدفع هذه الرسوم .

مادة ١٠ :

فى حالة اتمام الترتيب أو الترتيبات المذكورة فى الفقرة (٤)من المادة(٣)بين حكومة مملكة هولندا والتى يمكن بمقتضاها شراء السلع التى تنول فى نطاق القرض من دولة تصلح كمصدر للتوريد فإن المسحوبات على القرض تتم على عكس ماتضمنته المادة (٥) أو إما :

(أ) من خلال تعهد بإعادة الدفع لبنك بلد المقترض الذى سيفوض بدوره بنك فى بلد صالحة كمصدر للتوريد ليدفع لمورد السلع فى هذه الدولة بموجب خطاب اعتماد وقابل المستندات المنصوص ويشار للبنك فى الدولة المقترضة هنا " بالبنك الفاتح والبنك فى الدولة الملائمة للتوريد بالبنك الدافع بإعادة الدفع لمسحوبات من القرض من تاريخ إعادة الدفع بواسطة البنك .

(ب) أو عن طريق إعادة الدفع بواسطة البنك لمدفوعات تمت بواسطة المشترين فى دول المقترض وذلك لموردى السلع فى دولة صالحة كمصدر للتوريد .

(ج) أو بطريقة أخرى يتفق عليها بين المقترض والبنك .

مادة (١١):

١ ــ بالنسبة للمادة ١٠ فقره ب سيتعهد البنك بإعادة الدفع للبنك الفاتح معه تلقى طلب كتابى من المقترض يقبول هنا التعهد بالإضافة إلى صورة من خطاب الاعتماد .

٢ ــ كما يتضمن الطلب التفويض غير المشروط وغير المقابل للالغاء من جانب المقترض للبنك باجراء الدفع طبقا للتعهد للبنك الفاتح أو البنك الدافع إذا طلب أى من البنكين اتخاذ هذا الأسلوب لدفع حسب ماتقضيه الحالة .

٣ ــ يتخذ البنك الإجراءات الملائمة إن أمكن لتغطية مخاطر التغيير فى سعر الصرف بين العملة الهولندية والعملة الأجنبية وقت الموافقة على التعهد بإعادة الدفع بما يتفق مع السابقة والتمسك بأن يكون تغطية مخاطر التغيير فى سعر الصرف فى مختلف الظروف على حساب المقترض .

٤ ــ تكون تكاليف التغطية المذكورة فى الفقرة السابقة على حساب المقترض ويكون البنك هنا مفوض بصفة مطلقه بواسطة المقترض للسحب من القرض لدفع هذه المستحقات .

٥ ــ سيقوم البنك بإعادة الدفع للبنك الفاتح أو البنك الدافع حسب الحالة ، الفقرة ٤ ، ٥ من المـاده (٧) صالحتان للتطبيق .

٦ ــ تكون رسوم التحويل من أجل إعادة الدفع على حساب المقترض ويفوض البنك بصورة مطلقة من جانب المقترض لإجراء السحب على القرض لدفع هذه الرسوم .

٧ ــ إذا دعت الحاجة فى المواد المذكورة فى هذه المـادة إلى مزيد من التوضيح فى حالة معينة بالذات فإن الطرفين يتفقان على ذلك .

مادة ١٢ :

١ ــ بالنسبة للمـادة (١٠) فقرة (ب) فإن البنك سيعيد الدفع للمقترض بالعملة الهولندية عن طريق وساطة بنك مفوض فى هولندا لإجراء المدفوعات المشار اليها فى المـادة (١٠) (فقرة ب) بعد تلقى طلب مكتوب من المقترض لإعادة الدفع ، هذا إلى جانب إيصال من المورد وشهادة دفع من البنك الذى يقوم بالدفع وصورة من عقد الشراء .

٢ ــ تكون رسوم التحويل على إعادة الدفع المذكور فى الفقرة السابقة من هذه المـادة على حساب المقترض ويكون البنك مفوضا نهائيا من جانب المقترض لإجراء السحب على القرض لدفع هذه الرسوم .

مادة ١٣ :

١ ــ سيتم سداد القرض على ثلاثة وعشرين قسطا سنويا متتاليا ويستحق القسط الأول ويدفع فى آخر يوم من الشهر السادس والتسعير من تاريخ أول إخطار كتابى وهكذا .

٢ ــ تبلغ قيمة القسط الأول من القرض ٥٧٠,٠٠٠ فلورين هولندى (خمسمائة وسبعين الف فلورين هولندى) وتبلغ قيمة كل من الأقساط التالية من القرض ٥٦٥,٠٠٠ فلورين هولندى (خمسمائة وخمسة وستون الف فلورين هولندى) .

مادة ١٤ :

١ ــ فى حالة عدم وفاء المقترض للفائدة فى تاريخ استحقاقها فإن المبلغ غير المدفوع من الفائدة سيزداد بتعويض قدره ٥,٢٤٪ شهريا مع استمرار هذا طوال فترة عدم القدرة على السداد وعلى أن يعتبر الجزء من الشهر بمثابة شهر كامل .

٢ ــ فى حالة عدم وفاء المقترض بأى من الالتزامات المفوضة عليه فى ظل هذا الاتفاق أو أى اتفاق قرض آخر بين المقترض والبنك فإن المقترض لن يكون له الحق فى السحب من القروض وتكون الالتزامات القائمة على القرض فى ظل هذه الاتفاقية أو أى اتفاق آخر بين المقترض والبنك مستحقة وواجبة الأداء فورا بناء على اخطار كتابى بعدم وفاء هذه الالتزامات وهذه المبالغ بإضافة الفوائد والتعويض سيدفعها المقترض للبنك وفى حالة ما إذا سمحت الظروف السائدة فسوف يوافق البنك على منح المقترض مهلة للوفاء بالتزاماته خلال مدة أقصاها ستون يوما .

مادة ١٥ :

١ ــ تنفذ جميع المدفوعات التى يتلقاها البنك وفقا للنظام التالى :

(أ) مدفوعات للتعويض .

(ب) مدفوعات للتكاليف .

(ج) مدفوعات للفائده .

(د) مدفوعات للالتزامات القائمة على القرض .

وذلك بشرط أن الديون المستحقة أولا ثم الديون المستحقة أخيرا .

٢ ــ تتم جميع المدفوعات التى يقوم بها المقترض للبنك بالعملة الهولندية فى حساب البنك مع بنك الاستثمار الهولندى بامستردام بدون أى خصم أو استقطاع .

٣ــ ستعفى هذه الاتفاقية والمسحوبات والمدفوعات وفوائد المدفوعات وأى مدفوعات أخرى يقوم بها المقترض للبنك طبقا لهذا الاتفاق من أى ضرائب وبما فى ذلك من الرسوم والمصاريف والمفروضات والتى تفرض فى ظل قوانين المقترض أو القوانين السارية فى إقليمه .

وستعفى أيضا من جميع القيود المفروضة طبقا لقوانين المقترض أو القوانين السارية فى إقليمه .

مادة ١٦ : سوف يرسل البنك للمقترض بيانا مكتوبا بجميع القيود المالية فى دفاتر البنك فيما يتعلق بهذا الاتفاق هذا البيان يجب الموافقة على صحته من جانب المقترض وإذا لم تصل البنك اعتراضات المقترض على هذا البيان فى ظرف ستين يوما فيعتبر هذا البيان صحيحا من وجهة نظر المقترض ويقبل البنك وسائل تلكس فى هذا الشأن .

مادة ١٧ : يمد المقترض البنك بالمعلومات التى تصل على وجة الخصوص لتنفيذ وتنظيم هذه الاتفاقية أنها سارية المفعول .

مادة ١٨ :

١ ــ يلتزم المقترض بأن يقدم للبنك كتابة الدليل الكافى لبنك ممثلين المفوضين فى تنفيذ هذه الاتفاقية بالإضافة الى أن المقترض يزود البنك بنماذج التوقيعات لكل من هؤلاء الأشخاص .

٢ ــ إن الشخص أو الأشخاص المعنيين سيلزمون المقترض بالكامل بأى مبلغ وفى أى مجال .

٣ ــ هذه التفويضات ستظل سارية المفعول إلى أن يبلغ البنك بواسطة المقترض كتابة أنه قد تم إلغاؤها .

مادة ١٩ ــ لن يترتب على أى تاخير فى ممارسة أى حق أو سلطة أو رخصة مخولة لأى من الطرفين بمقتضى هذا الاتفاق نتيجة الاخلال بأى تعهدات أن يفسر على أنه تنازل عن هذه الحقوق أو السلطات أو الرخص ما لم ينص على غير ذلك فى هذه الاتفاقية .

مادة ٢٠ ــ كل الحقوق التى للبنك والمترتبة على هذا الاتفاق سوف تنسحب ليس فقط على البنك ولكن أيضا على جميع عملائه ووكلائه .

مادة ٢١ ــ سيعد المقترض للبنك فور الطلب الأول للبنك جميع التكاليف الناتجة عن أى خطأ من جانب المقترض وذلك فيما يتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق .

مادة ٢٢ :

١ ــ أى نزاع بين الأطراف المعنية يتم تسويته بالتحكيم وفى مثل هذه الحالة فإن الأنظمة المذكورة فى ٤ ، ١٠ للشروط العامة المطبقة على اتفاقيات القرض والضمان والمؤرخة فى ١٥ مارس ١٩٧٤ للبنك الدولى للإنشاء والتعمير ستطبق تلقائيا على هذه الحالات .

٢ ــ هذه الاتفاقية وتغييرات أى مادة فيها والأحكام العامة المذكورة فى الفقرة السابقة يحكمها القانون الهولندى .

مادة ٢٣ ــ لن تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول الا إذا وقع كلا الطرفين الاتفاقية و بعد موافاة كل طرف للطرف الآخر بما يدل على أن التوقيع معتمد ويلزم وسارى وأن كل التفويضات قد تم الحصول عليها .

مادة ٢٤ :

١ ــ للقيام بهذا الاتفاق ولخدمة الإجراء القانونى فإن المقترض سيختار مقرا رسمى له غير قابل للالغاء فى وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ، ٨ شارع عدلى بالقاهرة سيختار البنك مقر رسمى له فى مكتبه فى لاهاى .

٢ ــ يشهد الأطراف الموقعون أدناه الذين يتصرفون نيابة عن ممثليهما المفوضين على توقيع هذه الاتفاقية من أصلين متطابقين بأسمائهما وتم تسليمها فى لاهاى فى اليوم والتاريخ الموضح أعلاه فى أول الاتفاقية .

نيابة عن جمهورية مصر العربية
وكيل وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

بنك الاستثمار الهولندى
مجلس الإدارة

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٥ بشأن الموافقة على اتفاق القرض الهولندى بمبلغ ١٣ مليون فلورين بين حكومة مصر العربية وهولندا (بنك الاستثمار الهولندى) الموقع فى لاهاى بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق القرض الهولندى بمبلغ ١٣ مليون فلورين بين حكومتى جمهورية مصر العربية وهولندا (بنك الاستثمار الهولندى) الموقع فى لاهاى بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٩ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٩/٥/٢٩

تحريرا فى ٢٥ المحرم سنة ١٤٠٠ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٩)

وزير الدولة للشئون الخارجية
د. بطرس بطرس غالى